مذكرة بالرأي القانوني والحقوقي بشأن حق مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية) - الخاضعة لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 وتعديلاته - في إيجاد مصادر مالية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمصروفات التشغيلية

المقدمة:

إنفاذًا لولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة؛ بما في ذلك حق المنظمات الأهلية في ممارسة أنشطتها الداخلة في نظمها الأساسية التي أنشأت من أجلها، وبناء على رصد المؤسسة، والمعلومات الواردة لها من عدد من مؤسسات المجتمع الأهلي، بشأن القيود الواقعة عليها فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المالية المتعلق بمصروفاتها التشغيلية، من خلال الدعم المقدم من الأفراد أو الشركات.

وبناء على المادة رقم (12) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، التي نصت في الفقرة (ب) على أ، المؤسسة تختص بـ: **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان."** تتقدم المؤسسة بهذه المذكرة بالرأي القانوني والحقوقي حول مدى حق مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية) في جمع المال للأغراض العامة للوفاء بالتزاماتها المالية المتعلقة بالمصروفات التشغيلية ، وفقا للضوابط الواردة في المرسوم بقانون قم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة[1]، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (47) لسنة 2014[2]، بما يتناسب مع المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ مع الاسترشاد بالمقررات الأممية ذات الصلة، وصولًا إلى تقديم صياغة قانونية وحقوقية توازن بين مسؤولة الدولة في التصدي

[1] مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة - https://www.lloc.gov.bh/PDF/L2113.pdf

[2] اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون قم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة - https://www.lloc.gov.bh/PDF/RCAB4714.pdf

لجرائم غســـل الأموال و تمويل الإرهاب، وحق المنظمات الأهلية في ممارســـة أنشـــطتها ضـــمن إطار المجتمع الديموقراطي.

وبناء على الاجتماعات التي عقدتها المؤسسة مع عد من مؤسسات المجتمع المدني، والتي بينت أن قانون جمع المال ولائحته التنفيذية يعتبر عائقا أمام قيام الجمعيات بمهامها فيما يتعلق بالمصروفات التشغيلية حيث انه لا يسمح لها بجمع المال للصرف على المصروفات التشغيلية للجمعية من ايجار ورسوم كهرباء وماء وبلدية وصيانة ... الخ، إضافة إلى عدم تقديم الدولة لأي دعم لذلك، مما يجعلهم في وضع مأساوي، حيث عليهم التزامات يجب الوفاء بها سواء للمستأجر أو للدولة.

وعليه، ستتضمن هذه المذكرة ما يلي:

أولًا: الأسانيد الوطنية ذات الصلة

ثانيًا: الأسانيد الدولية ذات الصلة

ثالثًا: التأصيل القانوني والحقوقي بشأن حق المنظمات الأهلية في الوفاء بالتزاماتها المالية المتعلق بمصروفاتها التشغيلية

رابعًا: التوصيات

وذلك على التفصيل الآتي:

مذكرة بالرأي القانوني والحقوقي
بشأن حق مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية)
في الوفاء بالتزاماتها المالية المتعلقة بالمصروفات التشغيلية

أولًا: الأسانيد الوطنية ذات الصلة

1. قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989[3] وتعديلاته[4]

نصت المادة (16) من القانون أعلاه على أنه:

"**يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد ...** ".

في حين أقرت المادة (17) من ذات القانون نصا يقضي بأن:

"**على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة ...** ".

وأعقبتها المادة (18) من ذات القانون لتنص على أن:

"**لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية** ".

---

[3] قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 https://www.lloc.gov.bh/PDF/L2189.pdf

[4] التعديلات على القانون - https://www.lloc.gov.bh/Legislation/Amendments/L2189

وتلتها المادة (20) في الفقرة الثانية من نفس القانون لتقضي حكما ينص أن:

"... **كما لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية**".

فيما نصت المادة (22 مكررًا) من نفس القانون على أن:

"**يتولى ديوان الرقابة المالية بناءً على طلب من الوزير المختص ممارسة الرقابة المالية على كافة الجمعيات، وذلك بمراجعة دفاتر ومستندات وحسابات إيرادات ومصروفات تلك الجمعيات وغير ذلك من شئونها المالية، من أجل التحقق من سلامة مواردها ومشروعية أوجه صرف أموالها، وعلى تلك الجمعيات أن تمكن الديوان من ذلك، ويبلغ الديوان الوزير المختص بملاحظاته عليها لاتخاذ ما يلزم**".

2. قرار رقم (4) لسنة 2007 بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية[5]

تطرقت اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات في أكثر من مادة إلى (**مقر الجمعية**)،

حيث جاء في المادة رقم (3)، أن "**مقر الجمعية** ومركز إدارتها ...."

وجاء في المادة رقم (6)، أنه "يذكر اسم الجمعية **وعنوان مقرها** ورقم تسجيلها وشعارها - ان وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

وعددت المادة رقم (19)، حقوق عضو الجمعية، وجاء من بينها: "و- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة **ويكون الاطلاع في مقر الجمعية** وبحضور الشخص الموجودة في عهدته."

[5] https://www.lloc.gov.bh/PDF/RSOC0407.pdf

والمادة رقم (22)، التي نصت على أن: "تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية **في مقر المركز الرئيسي للجمعية**."

والمادة رقم (41): "يحتفظ مجلس الإدارة **في مقر الجمعية** بالسجلات والدفاتر ....."

والمادة رقم (48): "يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية ....، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر **بمقر الجمعية** ...."

ونصت المادة رقم (60): "للجمعية أن تعين موظفين أو عمالا للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة **بمقر الجمعية** وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقا لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون (23) لسنة 1976م وتعديلاته."

3. مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة[6]

نصت المادة (1) من المرسوم بقانون أعلاه على أنه في تطبيق أحكامه يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

> **"الأغراض العامة: جميع أوجه النفع العام المشروعة سواء أكانت خيرية أو اجتماعية أو تعليمية أو ثقافية أو دينية."**

في حين أقرت المادة (3) من ذات القانون نصا يقضي بأن:

> **"يقدَّم طلب الترخيص بجمْع المال إلى الوزارة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض قبل بِدء الجمْع بشهرين على الأقل ... .**
>
> **وتحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق جمْع المال ووسائل الجمْع وضوابطه ومدة الترخيص وعدد المرات التي يجوز الترخيص فيها لذات الشخص بجمع المال".**

[6] مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة - https://www.lloc.gov.bh/PDF/L2113.pdf

وأعقبتها المادة (5) من ذات القانون لتنص على أن:

"على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص بجمع المال خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وعليها قبل البت في الطلب أن تستطلع رأي الجهات الحكومية ذات الصلة بالغرض الذي يجمع من أجله المال.

ويخطر طالب الترخيص بقبول الطلب أو رفضه، كما تخطر الجهات الحكومية المختصة. ويُعتبَر فوات المدة المشار إليها دون رد بمثابة رفْضٍ ضمني للطلب".

وتلتها المادة (6) من نفس القانون لتبين على أن:

"يلتزم المرخَّص له بفتح حساب في أحد المصارف المعتمَدة من مصرف البحرين المركزي تودَع فيه المبالغ المحصَّلة، وأن يخطِر الوزارة برقم هذا الحساب.".

في حين أقرت الفقرة الثانية من المادة (8) في ذات القانون نصا يقضي بأن:

"... ويلتزم المرخَّص له خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المحددة لجمع المال أو الإخطار بقبول التبرع بأن يقدم للوزارة تقريراً بحصيلة المبالغ التي جُمِعت وأوجه الصرف منها مؤيَّدة بالمستندات الدالة على صحتها، ويقدم هذا التقرير سنوياً إذا زادت المدة المحددة لجمع المال على سنة.".

وأعقبتها الفقرة الثانية من المادة (12) في ذات القانون لتنص على أن:

"... ويتولى ديوان الرقابة المالية والإدارية بناءً على طلب الوزير مراجعة تلك الأموال، وعلى المرخَّص له تمكين الديوان من ذلك.".

4. قرار رقم (47) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة[7]

[7] اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون قم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة - https://www.lloc.gov.bh/PDF/RCAB4714.pdf

نصت المادة (16) من اللائحة التنفيذية أعلاه على أنه:

"يجب على المرخص له بجمع المال فتح حساب في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي، تودع فيه مباشرة الأموال التي تم جمعها أولاً بأول، ...

وتحدد الوزارة بقرار من الوزير كيفية وطريقة السحب من الحساب المصرفي ومقدار المبلغ المحدد للنشاط وتقدير المصاريف الإدارية المحتملة التي تستقطع من الحساب والتي لا يجوز أن تزيد على (10) بالمائة كحد أقصى من جملة المبالغ المحصلة."

وأعقبتها المادة (18) من ذات اللائحة لتنص على أن:

"يجب على المرخص له أن يقدم للوزارة تقريراً وفقاً للنموذج المالي المخصص لهذا الغرض، خلال خمسة عشرة يوماً من انتهاء المدة المحددة لجمع المال أو الإخطار بقبول التبرع، بحيث يشمل هذا النموذج الآتي:

1. **الإفصاح عن حصيلة جميع الأموال التي تم جمعها، مع تقديم نسخة معتمدة من الحساب المصرفي.**
2. **تقديم كشف بأسماء المستفيدين وكافة بياناتهم، مع تقديم ما يدل على مشروعية حاجاتهم للأموال.**
3. **تقديم كافة المستندات الثبوتية اللازمة التي تدل على إنفاق الأموال في الغرض الذي جمع من أجله.**
4. **تقديم أية معلومات أو مستندات تطلبها الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية، ويجوز للوزارة أن تلزم المرخص له بتقديم هذا التقرير مدعماً من مدقق حسابات، وذلك في حالة زيادة قيمة جمع المال عن عشرة آلاف دينار بحريني."**.

وتلتها المادة (19) من نفس اللائحة لتبين على أن:

"لا يجوز تسليم الأموال التي تم جمعها بموجب الترخيص الصادر طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة إلى أي شخص اعتباري مسجلاً أو مرخصاً له طبقاً للنظام القانوني الخاضع له، ولا إنفاقها عليه.

وللوزير حق الاستعانة بديوان الرقابة المالية والإدارية، لمراجعة مدى مشروعية أوجه صرف الأموال التي تم الترخيص بجمعها، وعلى المرخص له تمكين الديوان من ذلك.".

في حين أقرت المادة (21) من ذات اللائحة نصا يقضي بأن:

"**مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في القانون، للوزارة في حالة مخالفة المرخص له أحكام القانون أو ما ورد بهذه اللائحة من شروط وضوابط، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:**

1. **إنذار المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ الإنذار.**
2. **وقف الترخيص مؤقتا في حالة عدم إزالة المخالفة بعد إنذاره.**
3. **إلغاء الترخيص، مع سحب حصيلة الجمع (والتحفظ عليها) إلى حين البت في التظلم أو فوات الميعاد المحدد لذلك دون تقديم تظلم من القرار، وللوزارة إنفاق المبالغ المتحفظ عليها في أوجه النفع العام التي تراها، وذلك بعد صيرورة قرارها بإلغاء الترخيص نهائيا.**".

ثانيًا: الأسانيد الدولية ذات الصلة

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[8]، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006

نصت المادة (22) في البندين الأول والثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[9] أعلاه على أنه:

[8] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[9] بموجب المادة (37) من دستور مملكة البحرين المعدل يعد انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أن أصبحت أحكامه جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية، وبالتالي يلزم على الدولة الطرف موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام العهد، مع التنويه إلى الدولة الطرف في العهد ملزمة بتقديم تقارير دورية

"1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق."

2. تقارير المقررين الخواص التابعين للأمم المتحدة أصحاب الولايات الموضوعية (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات)[10]

لما كانت إحدى المهام الموكلة للمقررين الخواص التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولاية رصد أفضل الممارسات الأممية ذات الصلة بالحق محل الولاية الموضوعية؛ فقد قدم **المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات**[11] تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، وضمنه في البند **"ثالثًا"** عنوانا موسوما بـ

"قدرة الجمعيات على الحصول على الموارد المالية: جزء حيوي من الحق في حرية تكوين الجمعيات"،

حيث أكد التقرير [12] أن:

إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي، وعلى إثره تقوم اللجنة المعنية بإصدار ملاحظات (توصيات) ختامية إلى الدولة الطرف، لتكون بمثابة خارطة طريق للدولة نحو تنفيذها الأمثل لأحكام العهد الدولي.

[10] الموقع الإلكتروني للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.

[11] الموقع الإلكتروني للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.

[12] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مجلس حقوق الإنسان الدورة (23)، وثيقة رقم (A/HRC/23/39)، مؤرخ في 24 أبريل 2013. يمكن الاطلاع على التقرير كاملا من خلال الرابط التالي:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g13/133/82/pdf/g1313382.pdf?token=muFvb2Pw2gU1sLhSuT&fe=true

"... الحق في تكوين الجمعيات لا يقتصـــر على تمكّن الأفراد أو الكيانات من تشـــكيل الجمعيات والانضمام إليها بل هو يشمل التماس وتلقي واستخدام الموارد - البشرية والمالية - من مصادر محلية وأجنبية ودولية"[13]

وأضاف المقرر الخاص في تقريره المشار إليه أعلاه إلى أنه:

"... يعتبر الحصـــول على الموارد أمرًا مهما لا فقط بالنســـبة لوجود الجمعية ذاتها بل لتمتع المستفيدين من عمل الجمعية بسائر حقوق الإنسان. ومن ثم فإن القيود التي تفرض على الموارد المتاحة للجمعيات يؤثر بالتمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات، ويقوِّض الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية ككل." [14]

وبشأن تفسير المقرر الخاص للمقصود بـ "**الموارد**"، فقد أفاد في تقريره أعلاه إلى أنها كلمة:

"... تنطوي على مفهوم واســـع يشـــمل التحويلات المالية ... وأشـــكال أخرى من المســاعدة المالية المقدمة من الأشـخاص الطبيعيين والقانونيين والهبات العينية ... والموارد المـالية (مثـل اللوازم المكتبيـة وأجهزة تكنولوجيـا المعلومـات...) والموارد البشرية (مثل العاملين بأجر والمتطوعين وغيرهم؛ والحصول على المساعدة الدولية والتضامن؛ والقدرة على السفر والتواصل دون تدخُّل لا موجب له .." [15]

وأوضح المقرر الخاص في تقريره أعلاه بشأن حق الجمعيات في جمع المال إلى أن:

"... حرية تكوين الجمعيات لا يقتصـــر على الحق في تشـــكيلها، بكشـــل يكفل أيضًـــا للجمعية الحق في أن تضـطلع بأنشـطتها النظامية ... ولذلك فإن أنشـطة جمع الأموال محمية بمقتضـــى المادة (22) من العهد، والقيود التي تفرض على التمويل وتعوق

---

[13] البند رقم (8) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع الســلمي وتكوين الجمعيات (الســابق)، صــفحة رقم (5). الوثيقة رقم (A/HRC/23/39).

[14] البند رقم (9) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (السابق)، صفحة رقم (6). الوثيقة رقم (A/HRC/23/39).

[15] البند رقم (10) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع الســلمي وتكوين الجمعيات (الســابق)، صــفحة رقم (6). الوثيقة رقم (A/HRC/23/39).

قدرة الجمعيات على الاضطلاع بأنشطتها النظامية يشكل تدخلًا في المادة (22) ..." [16]

وقد أوضح المقرر الخاص في تقريره إلى مجموعة من الصور التي تنطوي على إخلال بأحكام المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منها:

"... الحظر المطلق للحصول على التمويل، واشتراط حصول منظمات المجتمع المدني على موافقة الحكومة قبل تلقي التمويل، ...، ومنع منظمات المجتمع المدني التي تتلقى تمويلا أجنبيًا من الانخراط في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ... أو تقييد هذه الأنشطة ... وفرض عقوبات جزائية على منظمات المجتمع المدني لعدم امتثالها للقيود السابقة الذكر المتعلقة بالتمويل ... [17] **وتمنع بعض التشريعات جمعيات حقوق الإنسان حتى من أن تحصل أكثر من (10) في المائة من مواردها الإجمالية من مصادر أجنبية ..."** [18]

وعليه، خلص المقرر الخاص في تقريره أن:

"... قدرة منظمات المجتمع المدني على الحصول على التمويل وغيره من الموارد من المصادر المحلية والأجنبية والدولية جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وهذه القيود تشكل انتهاكا للمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان ..." [19]

---

[16] البند رقم (16) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (السابق)، صفحة رقم (8). الوثيقة رقم (A/HRC/23/39).

[17] البند رقم (20) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (السابق)، صفحة رقم (9-10). الوثيقة رقم (A/HRC/23/39).

[18] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مجلس حقوق الإنسان الدورة (20)، وثيقة رقم (A/HRC/20/27)، مؤرخ في 21 مايو 2012، البند (69)، صفحة رقم (24). للاطلاع على التقرير كاملا: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-27_ar.pdf

[19] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مجلس حقوق الإنسان الدورة (23)، الوثيقة رقم (A/HRC/23/39)، مؤرخ في 24 أبريل 2013، البند رقم (20)، صفحة رقم (10).

وفي مناسبة أخرى، أشار المقرر الخاص في تقرير ثانٍ[20] قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أنه:

"وتقع على عاتق الدول مسؤولية التصدي لغسل الأموال والإرهاب، إلا أنه لا ينبغي أبدًا التذرع بذلك لتقويض مصداقية الجمعية المعنية أو عرقلة عملها المشروع دون مبرر، وضمانا لعدم استغلال الجمعيات من جانب منظمات إرهابية، ينبغي للدول أن تستعين بآليات بديلة لتقليل المخاطر مثل القوانين المصرفية والقوانين الجنائية التي تحظر الإرهاب" [21]

وعلى هذا الأساس يؤكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب [22] على أنه:

"لا ينبغي للدول، في معرض مناهضة الإرهاب، أن تتذرع بالأمن القومي لاتخاذ تدابير ... ضد ساكنها. وعلى المحكمة عبئ إثبات وجود خطر يهدد أحد أسس التقييد وأن التدابير تتخذ لمواجهة هذا التهديد ... "

وعليه، يؤمن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بأن حق الجمعيات في الحصول على التمويل يجب ألا يتعارض مع التزامها بالمساءلة وخضوعها للرقابة، حيث خلص المقرر الخاص في تقريره إلى أنه:

---

[20] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مجلس حقوق الإنسان الدورة (20)، وثيقة رقم (A/HRC/20/27)، مؤرخ في 21 مايو 2012.

[21] البند رقم (70) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (وثيقة رقم (A/HRC/20/27)، صفحة رقم (24).

[22] مذكرة مرفوعة من الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (61)، وثيقة رقم (A/61/267)، مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، الفقرة رقم (20)، صفحة رقم (12). للاطلاع على التقرير: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n06/477/01/pdf/n0647701.pdf?token=ODYo8df7WgAOXop68k&fe=true

"ويعتقد المقرر الخاص بالأساس أنه يتعين أن تكون الجمعيات خاضعة للمساءلة من قبل الجهات المانحة وخاضعة كذلك لإجراء تبليغ السلطات بما تتلقاه من أموال وتقديم تقارير عن حساباتها وأنشطتها" [23]

ثالثًا: التأصيل القانوني والحقوقي بشأن حق المنظمات الأهلية في الوفاء بالتزاماتها المالية المتعلق بمصروفاتها التشغيلية

بناء على ما تقدم، واستقراء من الأسانيد الموضحة أعلاه على نحو تفصيلي؛ والواردة في التشريعات الوطنية النافذة سواء أكانت قوانين أم لوائح، وما تضمنته المقررات الدولية ذات الصلة بالحق في تكوين الجمعيات سواء أكانت قد انضمت لها مملكة البحرين وأصبحت جزء من منظومتها الوطنية أو ما خلصت إليه التقارير الأممية المعدة من قبل المقررين الخواص التابعين للأمم المتحدة، **فإنه يمكن إيراد جملة الملاحظات والنتائج الآتية**:

(1) أقرت المعايير الأممية حق الفرد في تكوين وإنشاء الجمعيات (المنظمات) والانضمام إليها، ولا يقتصر هذا الحق على الجانب القانوني والتنظيمي من خلال وجود تشريعات ونظم قانونية ولائحية منظمة له، بل يشمل هذا الحق تمكين تلك الجمعيات من العمل بحرية في إطار مجتمع ديموقراطي.

(2) أوضحت المقررات الدولية على أن **قدرة المنظمات الأهلية في الحصول على الموارد** هو **مكوّن حيوي ورئيسي وهام من الحق في حرية تكوين الجمعيات**، سواء أكانت تلك الموارد المالية على شكل **تحويلات** (الهبات والمنح والتبرعات)، أم **مساعدات** (مالية أو عينية) مقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أم **موارد لوجستية** (اللوازم المكتبية وتكنولوجيا المعلومات)، أم **موارد بشرية** (أجور ومكافئات العاملين والمصاريف التشغيلية)، أم غير ذلك من الموارد والتي تمكن تلك المنظمات من القيام بالأعمال المنوطة بها بحرية تامة.

(3) أكدت آليات الأمم المتحدة المعنية بالحق في تكوين الجمعيات على نحو قاطع، في حال قيام الدولة بفرض بعض القيود على ممارسة هذا الحق؛ والتي من أمثلتها: حظر حق الجمعيات في

[23] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مجلس حقوق الإنسان الدورة (23)، وثيقة رقم (A/HRC/23/39)، مؤرخ في 24 أبريل 2013، البند رقم (37)، صفحة رقم (16).

الحصـــول على التمويل المحلي أو الأجنبي، أو اشـــتراط موافقة حكومية مســـبقة قبل تلقي الجمعية للتمويلات (الدعم المالي) دون مبررات ضـــرورية ومتناســـبة، أو حظر الجمعية من الحصـــول على ما يزيد عن (10%) من التبرعات والهبات الواردة إليها لتغطية مصـــاريفها التشـغيلية، هي جميعها ممارسـات تنطوي على إخلال بالقيود الواردة في المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تعد من قبيل الضوابط المتناسبة والضرورية في المجتمع الديموقراطي.

(4) لم تغفل المقررات الأممية من الإقرار صـــراحة بحق الدولة في التصـــدي لجرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذا الحق يجب ألا يقوض أو يعرقل من العمل المشـــروع الذي تمارســـه الجمعيات الأهلية في وجوب تلقي الدعم المالي اللازم، وأن واجب الدولة في التصـــدي لتلك الجرائم لا يكون من خلال حظر التمويل أو تقييده، وإنما اللجوء إلى وســـائل قانونية وإجراءات إدارية تحد من هذه الجرائم، مع التأكيد على التزام تلك الجمعيات تبليغ الجهات المختصـــة عن أية أموال محلية أو خارجية وفي أي شكل كانت، وخضوعها للمساءلة القانونية في حال أستوجب الأمر.

(5) **<u>من الناحية الواقعية</u>**؛ وإنفاذًا للسياسة المالية العامة للدولة، فإن المنظمات والجمعيات الأهلية لا تتلقى الدعم الحكومي الكافي من جانب، وفي المقابل أصـــبحت الإجراءات الفنية تحظر عليها تلقي الدعم المالي الأجنبي - إلا بموافقة خاضـعة للسـلطة التقديرية للوزارة المختصـة - مع حظر النظم القانونية قيام الجمعيات بأية مضـــاربات مالية، الأمر الذي يجعل من جمع المال وتلقي التبرعات والهبات هو السبيل المتاح لها للقيام بأنشطتها ومهامها المنوطة.

(6) وحســـبما أفادت وزارة التنمية الاجتماعية، من أن القانون النافذ ولائحته التنفيذية يمنعان جمع المال للأغراض التشـغيلية والإدارية للجمعيات، **رغم أنه واسـتقراءً من القانون ولائحته لوحظ خلوهما من الإشارة صراحة أو ضمنًا إلى منع جمع المال للأغراض الإدارية للجمعية.**

(7) **وقد أثر هذا المنع - وبشـــكل كبير - على قدرة هذه الجمعيات على العيش والنمو والازدهار وتنفيذ أهدافها،** كون المصـروفات الإدارية والتشـغيلية تمثل جزءًا هامًا وحيويا في بقاء الجمعية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتقديم خدماتها الواردة في نظامها الأســـاســـي وتحقيق أهداف إنشـــاءها، فكيف يمكن لها الاســـتمرار في تقديم خدماتها وتنفيذ أهدافها في ظل عدم تقديم دعم مالي لها، ومنعها في ذات الوقت من قبول التبرعات الهادفة إلى دعم مصـــروفاتها التشـــغيلية

الأساسية من إيجار للمقر وتسديد مصاريف الكهرباء والماء، ودفع رسوم البلدية، وغيرها من مصروفات كالتأثيث والتنظيفات والصيانة .... الخ).

(8) كما أنه يتعارض مع ما خلص إليه المقرر الأممي المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في تقريره، بشأن تفسير المقصود بكلمة "الموارد"، حيث أوضح: "**أن قدرة المنظمات الأهلية في الحصول على الموارد هو مكوّن حيوي ورئيسي وهام من مكونات الحق في حرية تكوين الجمعيات، سواء أكانت تلك الموارد المالية على شكل تبرعات (مالية أو عينية)، أم موارد لوجستية، أم موارد بشرية، أم غير ذلك من الموارد والتي تمكن تلك المنظمات من القيام بالأعمال المنوطة بها بحرية تامة.**

(9) وأفاد المقرر الأممي المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بأن: (كلمة "**الموارد**" تنطوي على مفهوم واسع يشمل: **التحويلات المالية** (مثل الهبات والمنح والعقود والرعاية والاستثمار الاجتماعي وما إلى ذلك)؛ **وضمانات القروض** وأشكال أخرى من المساعدة المالية المقدَّمة من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، **والهبات العينية** (مثل المساهمات التي تتخذ شكل السلع والخدمات والأجهزة وأشكال أخرى من الملكية الفكرية والملكية الحقيقية وما إلى ذلك)؛ **والموارد المادية** (مثل اللوازم المكتبية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات وما إلى ذلك)، **والموارد البشرية** (مثل العاملين بأجر والمتطوعين وغيرهم)؛ والحصول على المساعدة الدولية والتضامن؛ **والقدرة على السفر والتواصل** دون تدخُّل لا موجب له والحق في التمتُّع بحماية الدولة. [24]

(10) كما أن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات، تطرقت اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات في أكثر من مادة إلى أهمية وجود (**مقر الجمعية**)، ويفهم منه أنه يستتبع وجود المقر، وجود التزامات ومصروفات مالية، كالإيجار ورسوم البلدية ومصاريف الكهرباء والماء والغاز والتأمين، إضافة إلى التأثيث والتكييف والصيانة وغيرها، كما أوضحت المادة رقم (60) بأنه يمكن تعيين موظفين أو عمال وصرف أجور أو مكافآت.

(11) كل ذلك يستتبع وجود تمويل مستمر، وبما أن التفسير الحالي الوارد في اللائحة التنفيذية بشأن قانون جمع المال، هو فقط للأنشطة التي تقوم بها الجمعية، ومنحت المادة رقم (16) للوزارة "**بقرار من الوزير كيفية وطريقة السحب من الحساب المصرفي ومقدار المبلغ المحدد**

[24] البند رقم (10) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (السابق)، صفحة رقم (6). الوثيقة رقم (A/HRC/23/39).

للنشاط وتقدير المصاريف الإدارية المحتملة التي تستقطع من الحساب، والتي لا يجوز أن تزيد على (10) بالمائة كحد أقصى من جملة المبالغ المحصلة." وهو الأمر الذي يستحيل على الكثير من الجمعيات الوفاء به، إذ أن المصروفات التشغيلية تفوق بكثير نسبة الـ 10% المحددة.

(12) علمًا بأنه على الجمعيات فتح حسابين مصرفيين، بناء على تعليمات الوزارة:

- الأول يسمى **الحساب الأساسي**، وهو حساب توفير، يتم فيه إيداع رسوم الاشتراك والعضوية فقط. ورسوم الاشتراك لأغلب الجمعيات لا يتجاوز 10 دنانير سنويا للعضو.
- الثاني يسمى **حساب جمع المال**، وهو حساب جاري، يتم فيه إيداع التبرعات فقط، ويجب ألا يقل المبلغ المودع فيه عن 300 دينار، وإلا سيقوم المصرف باستقطاع رسوم إدارية شهرية إذا قل عن هذا المبلغ.

(13) فاذا افترضنا على سبيل المثال، أن هناك جمعية لديها 60 عضو، فان رسوم العضوية تبلغ 600 دينار سنويا، ومقر بإيجار 300 دينار شهريا، أي 3600 سنويا، إضافة إلى رسوم البلدية التي تبلغ 10% من الإيجار الشهري، أي360 دينار سنويا، ومصاريف الكهرباء والماء، حوالي 500 دينار سنويا.، إضافة إلى مصاريف الهاتف والإنترنت، والتي قد تكون بمعدل 250 دينار سنويا، وحصلت على دعم مادي بمبلغ 1000 (ألف) دينار في العام.

(14) فتكون التزاماتها المالية للمصروفات التشغيلية الأساسية تبلغ حوالي 5310 دينار، والحد الأقصى الذي يمكن لها الاستقطاع من حساب جمع المال (10%) أي 100 دينار فقط. فكيف يمكن لها تسديد التزاماتها المتبقية والتي تفوق 4000 دينار، في ظل عدم السماح لها بقبول التبرعات الداعمة لمصروفاتها التشغيلية، حتى من أعضاءها الذين قد يكون لديهم الاستعداد لتقديم الدعم لجمعيتهم لتسديد التزاماتها المالية الضرورية، مع عدم إغفال أهمية وجود مبلغ لا يقل عن 300 دينار في حساب جمع المال، والا سيقوم البنك باستقطاع الرسوم الإدارية.

(15) علمًا بأنه لم يتم التطرق في المثال السابق إلى مصاريف الصيانة أو التنظيف، أو تعيين موظفين أو عمال وصرف أجور أو مكافآت لهم، وهو بالتالي يحتاج إلى مصدر للتمويل، ولا يمكن الإيفاء به في ظل شُح المصادر، ففي حال صرف مكافأة تبلغ مثلا 100 دينار شهريا، أي 1200 دينار سنويا، وتنفيذًا للمادة رقم (16) من اللائحة التنفيذية التي حددت بأن استقطاع المصاريف الإدارية يجب ألا يزيد عن (10) بالمائة كحد أقصى من جملة المبالغ المحصلة، فهذا يعني أنه

يجب أن تحصـــل الجمعية على 12000 (اثنا عشـــر ألف دينار) تبرع في العام كي يمكن لها استخدام 1200 (10%) منه، وهذا لا يتحقق للأغلبية العظمى من الجمعيات.

ونظرًا لأن القوانين السارية لا تجيز للمنظمات الأهلية استخدام الأموال المتبرع بها لتغطية النفقات الإدارية أو التشغيلية إلا في حدود (10%) من إجمالي تلك الأموال، فإن هذا القيد – بحسب توصيف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات – يُعد قيدًا غير مبرر ولا يتوافق مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي.

وعليه، ترى المؤسسة أهمية إلغاء هذا الحد والسماح بتوجيه التبرعات لتغطية المصاريف التشغيلية، بما يعزز قدرة الجمعيات على الوفاء بالتزاماتها التشغيلية وضمان استدامة أنشطتها بفاعلية وكفاءة.

(16) ونظرًا لعدم جواز قيام المنظمات الأهلية في التصـــرف بالأموال المتبرع بها للأعمال الإدارية (التشغيلية) إلا في حدود (10%) من مجموع تلك الأموال، فإن **هذا القيد** وحسب وصف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات **يعد من القيود غير الضـــرورية والتي لا تتناســـب والإطار اللازم في المجتمع الديموقراطي،** وعليه ترى المؤســـســـة أهمية **إلغاء** هذا الحد والســـماح بتوجيه التبرعات لتغطية المصـــاريف التشغيلية بما يعزز قدرة الجمعيات على الوفاء بالتزاماتها التشغيلية وضمان استدامة أنشطتها بفعالية وكفاءة .

(17) يمكن للجمعيات الاســتفادة من رســوم الاشــتراكات والعضــوية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمصروفات التشغيلية من ناحية طباعة بطاقات العضوية، وسداد قيمة الإيجارات ودفع فواتير الكهرباء والماء والهاتف، ومن هذا المنطلق ترى المؤســســة أن رســوم العضــوية المقررة على أعضـــاء المنظمات الأهلية لن تكون بأي حال من الأحوال مصـــدرًا كافيا لتغطية المصـــاريف التشغيلية للجمعيات.

(18) هناك يمكن **عدم تصـنيف المبالغ المقدمة من الأفراد والخاصـة بتسـديد التزامات الجمعية التشـــغيلية جمعًا للمال،** وفي هذه الحالة يمكن **إيداعها في الحســـاب الأســـاســـي** للجمعية، **وتخصـيصـها لهدف تسـديد الالتزامات المالية** (إيجار المقر، ومصـاريف كهرباء وماء وهاتف وإنترنت، ورسوم البلدية، والصيانة والتنظيفات ...)، **وتوضيح ذلك في التقرير المالي المقدم إلى الوزارة** في نهاية كل سنة مالية، والذي يتم فيه تفصيل مصادر الدعم، وآليات الصرف.

(19) أو اعتبار **(الأغراض العامة)** الواردة في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة **تشمل أيضًا المصروفات التشغيلية (الإدارية) للجمعية**، وهو تفسير يستقيم

وصحيح النص القانوني، بوصف أن اللائحة اعتبرت المقصود بـــــ **(الأغراض العامة)** هي أوجه النفع العام المشروعة، والتي تدخل من سياقاتها المصروفات الإدارية، وأن أوجه الإنفاق الأخرى (الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية أو الدينية) قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

(20) وترى المؤسسة أن **النظم القانونية النافذة والمعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجمع الأموال للأغراض العامة كفيلة بتوفير غطاء قانوني ورقابي** يحقق المساءلة الفاعلة على النحو الذي يحد من احتمالية صرف الأموال المتبرع بها لأغراض غير مشروعة، ولعل ما يدلل على ذلك هو أن تلك النظم قد أعطت الوزارة المختصة سلطة في دعوة ديوان الرقابة المالية والإدارية -بوصفه أعلى سلطة مختصة في الرقابة على المال العام- بالتدقيق على حسابات المنظمات الأهلية إذا لزم الأمر، مع اتخاذ الإجراءات القانونية في حال المخالفة.

(21) وتحث المؤسسة وزارتكم الموقرة **على أهمية التدرج في فرض الجزاءات الإدارية والحد قدر الإمكان من اللجوء للسبل القضائية ذات الصفة الجنائية، بوصف أن هذا التدرج هو ما أقرته صراحة المادة (21) في اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة**، وعليه تدعو المؤسسة إلى أهمية **إذكاء الوعي الكافي للعاملين في تلك المنظمات وبالأخص رؤساء مجالس الإدارات والأمناء الماليين، وإحاطتهم بالضوابط والشروط القانونية، والإجراءات التنفيذية والإدارية اللازمة المقررة في اللوائح والقرارات ذات الصلة**، كون ذلك سيلقي بأثر إيجابي على التنفيذ الأمثل لأحكام القانون.

(22) وتنوه المؤسسة إلى أن التعديلات المقترحة أعلاه **لا تستلزم بأي حال من الأحوال تعديل أحكام القانون النافذ؛** وإنما يكفي **إجراء التعديلات اللازمة على أحكام اللائحة التنفيذية** لقانون جمع المال للأغراض العامة، من مجلس الوزراء الموقر.

رابعًا: التوصيات

تأسيسًا على ما سبق توصي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي

أ) <u>التوصيات المرتبطة بالجوانب القانونية واللائحية</u>

(1) **إجراء التعديلات اللازمة** على القرار رقم (47) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، ليشمل

النص صراحة على أن **"المصروفات التشغيلية (الإدارية)" للمنظمات الأهلية هي من قبيل (الأغراض العامة)** الواردة في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وهو تفسير يستقيم وصحيح النص القانوني، بوصف أن اللائحة اعتبرت **المقصود** بـ **(الأغراض العامة)** هي أوجه النفع العام المشروعة، والتي تدخل من سياقاتها المصروفات الإدارية، وأن أوجه الإنفاق الأخرى (الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية أو الدينية) قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

(2) **الغاء الحد المقرر للمنظمات الأهلية في التصرف بالأموال المتبرع كمصروفات تشغيلية وإدارية**، والمحدد بنسبة (10%) الوارد في المادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة، كونه يعد من القيود غير الضرورية، كون الحصول على "الموارد أمرًا مهما لا فقط بالنسبة لوجود الجمعية ذاتها بل لتمتع المستفيدين من عمل الجمعية بسائر حقوق الإنسان. ومن ثم فإن القيود التي تفرض على الموارد المتاحة للجمعيات يؤثر بالتمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات، ويقوّض الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية ككل." [(25)] كما خلص له تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، **والسماح بجمع التبرعات لتغطية المصاريف التشغيلية** والإدارية، بما يعزز من قدرة الجمعيات على الوفاء بالتزاماتها وضمان استدامتها وتطورها.

(3) السماح للجمعيات **بتلقي التبرعات والدعوم الهادفة إلى الوفاء بمصروفاتها التشغيلية الأساسية** من تسديد إيجار المقر ومصاريف الكهرباء والماء، ودفع رسوم البلدية والهاتف والإنترنت، وغيرها من مصروفات كالتأثيث والتنظيفات والصيانة، وغيرها، خاصة في ظل عدم وجود دعم حكومي مستمر ودائم، **وتحديد الهدف من الجمع للوفاء بالالتزامات المالية للمصروفات التشغيلية للجمعية، ويتم توضيح ذلك في التقرير المالي المقدم إلى الوزارة المعنية في نهاية كل سنة مالية، والذي يتم فيه تفصيل مصادر الدعم وتوضيح آليات الصرف، بناء على الإجراءات المعتمدة بشأن ذلك.**

[(25)] البند رقم (9) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (السابق)، صفحة رقم (6).

ب) ثانيًا: التوصيات المرتبطة بالجوانب الإدارية والفنية والتوعوية

(1) دعوة الوزارات المختصة بشؤون الجمعيات الأهلية إلى **مراعاة التدرج في فرض الجزاءات الإدارية والحد قدر الإمكان من اللجوء للسبل القضائية ذات الصفة الجنائية في حال مخالفة المنظمات الأهلية للنظم القانونية ذات الصلة**، بوصف أن هذا التدرج **هو ما أقرته صراحة المادة (21) في اللائحة التنفيذية** من قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة:

(2) **إذكاء الوعي لمجالس إدارة الجمعيات الأهلية، وبالأخص رؤساء مجالس الإدارة، والأمناء الماليين**، وإحاطتهم بالضوابط والشروط القانونية، والإجراءات التنفيذية والإدارية اللازمة المقررة في اللوائح والقرارات ذات الصلة بتنظيم جمع المال للأغراض العامة، من حيث تنظيم ورش عمل يتم فيها شرح مفصل لقانون جمع المال للأغراض العامة، ولائحته التنفيذية.

المرفقات:

- مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.
- مرسوم رقم (8) لسنة 2021 باستبدال المادة الأولى من المرسوم رقم (60) لسنة 2013 بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.
- قرار رقم (47) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.
- مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة: "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" الوثيقة رقم A/61/267
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، الوثيقة رقم A/HRC/23/39
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، الوثيقة رقم A/HRC/20/27